

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٤١، ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير
الفول الحصى والمدشوش، العدس، المكرونة، القمح، الدقيق بجميع أنواعه، زيوت الطعام
بكافة أنواعها، الفريك والذرة ؛

وعلى مكاتبات السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخة ١٥، ٢٣،
٢٠٢٢/٥/٣١ و ٢٠٢٢/٦/١ ؛

وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ١٤١ و ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ - المشار إليهما -

وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى من الأصناف الواردة بالقرارين الوزاريين رقمى ١٤١ و ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ - المشار إليهما - والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٧

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

